.

وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر المهر قبل قوله ويحلف وفي (المبهج) رواية يتحالفان وعنه قول مدعي مهر المثل نصره القاضي وأصحابه وفي اليمين وجهان (م 20) .

فلو ادعي دونه وادعت فوقه رد اليه وأن اختلفا في عينه أو صفة فالروايتان لكن الواجب القيمة لئلا يملكها ما تنكره وقيل ان قبل قولها فما عينته وفي + + +